

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 140 @ الممشروع ، أو المؤيد للمقتضى العقدة ، أو ما فيه
رفع أو فائدة لأحد العاقدين فالبيع على مثل هذه
الشروط فاسد فهُسْتَانِي ، رد المَحْتَار ؛ لأنَّ المَقْصود من
البيع إنَّما هو التَّمْلِكُ والتَّسْمِلُكَ خاصَّةً أيَّ أن يكون
المُشتري مالكًا للمبيع والبياع مالكًا للثمن بلا مانع
ولا مُزاحمة . فإِذَا وَقَعَ فِي الْبَيْعِ شَرْطٌ نَافِعٌ لِأَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ
كَأَنَّهُ أَحَدُ الْعَاقِدَيْنِ طَالِبًا لِهَذَا الشَّرْطِ وَالْآخَرُ هَارِبًا مِنْهُ
وَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى النَّزَاعِ بَيْنَهُمَا فَلَا يَكُونُ الْعَقْدُ تَامًّا .
وَتَجْرِي الْإِجَارَةُ هَذَا الْمَجْرَى إِنْ عُدِمَ وَقُوعُ الْمُتَارَعَةِ فِي بَعْضِ
الْعُقُودِ الْمُحْتَوِيَةِ لِشَرْطٍ فَاسِدٍ لَا يَقْتَضِي جَوَازَ هَذَا الْعَقْدِ
الَّذِي لَمْ يَقَعْ فِيهِ مُتَارَعَةٌ مَعَ احْتِوَائِهِ لِشَرْطٍ فَاسِدٍ ؛ لِأَنَّ
الْعِلَّةَ إِنْمَّا تُعْتَبَرُ فِي الْجِنْسِ لَا فِي الْفُرَادِ وَبَيَانُ ذَلِكَ
أَنَّ الْبَيْعَ وَالْإِجَارَةَ الْمُشْتَمِلَيْنِ عَلَى شَرْطٍ نَافِعٍ لِأَحَدِ
الْعَاقِدَيْنِ قَدْ أُعْتَبِرَا فَاسِدَيْنِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يُؤَدِّيَ هَذَا
الشَّرْطُ إِلَى النَّزَاعِ بَيْنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ ؛ لِأَنَّ جِنْسَ الْإِجَارَاتِ
وَالْبَيْعِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى شَرْطٍ نَافِعٍ لِأَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ مِنْ
شَأْنِهِ أَنْ يُؤَدَّى إِلَى النَّزَاعِ بَيْنَهُمَا فَلَا يَنْبَغِي تَجْوِيزُ بَعْضِ
الْإِجَارَاتِ وَالْبَيْعِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى شَرْطٍ نَافِعٍ لِأَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ
وَلَمْ يُؤَدَّ إِلَى النَّزَاعِ فَإِنَّ الِاعْتِبَارَ لِلْجِنْسِ لَا لِلْفَرْدِ
مَنْ نَافِعُ الدَّقَائِقُ ' وَنَذَكُرُ هُنَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ شَرْطًا مِنْ هَذِهِ
الشُّرُوطِ : (1) إِذَا اشْتَرَطَ الْمُشْتَرِي مَالًا بِشَرْطِ أَنْ يَهَبَهُ
الْبَائِعُ أَوْ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ أَوْ يُقْرِضَهُ مَالًا مَعْلُومًا أَوْ
أَنْ يَبِيعَهُ أَوْ يُؤَجِّرَهُ أَوْ يُعِيرَهُ مَالًا مُعَيَّنًا فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ
؛ لِأَنَّ هَذِهِ الشُّرُوطَ فِيهَا رَفْعٌ لِأَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ كَمَا لَوْ بَاعَ
إِنْسَانٌ آخَرَ مِلْكَهُ بِشَرْطِ أَنْ يَسْكُنَهُ الْمُشْتَرِي أَوْ يَعُولَهُ
وَيُنْفِقَ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يَمُوتَ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ
هُنَا أَنَّ الشَّرْطَ الْفَاسِدَ لَا يَفْسُدُ بِهِ الْبَيْعُ إِلَّا إِذَا ذُكِرَ فِي

الْعَقْدُ بِغَيْرِ الْوَأْوِ فَلِذَا ذُكِرَ بِالْوَأْوِ كَمَا إِذَا قَالَ شَخْصٌ
 لِآخَرَ بَعْتُكَ هَذِهِ السِّلْعَةَ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ وَعَلَى أَنْ تُقْرِضَنِي
 خَمْسَةً فَالْبَيْعُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ جَائِزٌ وَلَا يُعْتَبَرُ مِثْلُ
 هَذَا شَرْطًا ' رَدُّ الْمُخْتَارِ ' ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ الشَّرْطِ بِالْوَأْوِ
 يَجْعَلُهُ مُسْتَقَرًّا لَا عَنْ الْعَقْدِ غَيْرَ مُتَعَلِّقٍ بِهِ . (2) إِذَا بَاعَتْ
 امْرَأَةٌ مَالًا مِنْ رَجُلٍ عَلَى أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَوْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا
 فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ كَمَا إِذَا بَاعَتْ مَالَهَا مِنْ زَوْجِهَا عَلَى أَنْ لَا
 يُطَلِّقَهَا . (3) إِذَا اشْتَرَى إِنْسَانٌ مِنْ آخَرَ حِمَارًا عَلَى أَنْ
 يَرُدَّهٗ إِنْ لَمْ يَقْبَلْ زَيْدٌ أَنْ يَتَّهَبَهُ أَوْ يَشْتَرِيَهُ مِنْ
 الشَّارِي الْأَوَّلِ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ كَمَا لَوْ بَاعَ إِنْسَانٌ مِنْ آخَرَ دَارًا
 وَشَرَطَ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يَبْنِيَهُ إِذَا بَاعَ هَذِهِ الدَّارَ زِيَادَةً عَنْ
 مَبْلَغِ كَذَا أَنْ يُعْطِيَهُ الْمُشْتَرِي هَذِهِ الزِّيَادَةَ ' فَتَجُ الْقَدِيرُ
 ' . وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَ إِنْسَانٌ حِمَارًا مِنْ آخَرَ وَشَرَطَ فِي الْعَقْدِ عَلَى
 الْمُشْتَرِي أَنْ يَبْيِعَهُ مِنْهُ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ كَمَا لَوْ بَاعَ إِنْسَانٌ
 مَالًا مِنْ آخَرَ عَلَى أَنْ يَكُونَ مُخَيَّرًا وَشَرَطَ فِي الْعَقْدِ أَنْ لَا
 يَسْقُطَ خِيَارُهُ فِي فَسْخِ الْبَيْعِ وَلَوْ عَرَضَ الْمُبْيَعُ لِلْبَيْعِ أَوْ
 اسْتَعْمَلَهُ هِنْدِيَّةٌ ' وَلَا حَاجَةَ إِلَى الْبَحْثِ وَالتَّحْقِيقِ فِي سُقُوطِ
 الْخِيَارِ وَعَدَمِهِ بِعَرَضِ الْمُبْيَعِ لِلْبَيْعِ ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ الْفَاسِدَ
 قَابِلٌ لِلْفَسْخِ بِالْخِيَارِ . (4) لَوْ اشْتَرَى إِنْسَانٌ عِنَبَ كَرْمٍ لَمْ
 يَنْضَجْ عَلَى أَنْ يَبْقَى فِي الْكَرْمِ حَتَّى يَنْضَجَ الْبَيْعُ فَاسِدٌ أَمَّا
 إِذَا اشْتَرَاهُ بِصُورَةٍ مُطْلَاقَةٍ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ وَلِلْبَائِعِ قَطْفُهُ
 خَانِيَّةٌ ' كَمَا أَنْ يَبْقَى لَوْ تَرَكَ الْعِنَبَ عَلَى الْكَرْمِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ
 لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ . (5) إِذَا بَاعَ إِنْسَانٌ نِصْفَ أَرْضِهِ السَّتِي
 مِسَاحَتُهَا مِائَةً دُونَمٍ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَا عَلَى نِصْفِهِ الْآخَرَ مِنْ
 الضَّرِيبةِ عَلَى الْمُشْتَرِي فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ كَمَا لَوْ شَرَطَ أَنْ يَدْفَعَ
 هُوَ الضَّرِيبةَ السَّنَوِيَّةَ الْمَفْرُوضَةَ عَلَى تِلْكَ الْأَرْضِ كُلِّهَا . (6)
 إِذَا كَانَ إِنْسَانٌ مَدِينًا لِآخَرَ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ وَبَاعَ الْمَدِينُ
 مِنْ صَاحِبِ الدِّيْنِ مَالًا بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ